المدخل لحقوق الإنسان الأساسية الدولية الجزء الثاني

القسم الثاني: معاهدات حقوق الانسان ومبادئ القانون الدولي العام

- قوانين حقوق الانسان هي مجموعة من القواعد الواردة في اتفاقيات الدولية فتخضع للقانون الدولي.
 - عرفت المادة 2 فقرة 1 من "معاهدة فيينا الخاصة بقانون المعاهدات" لعام 1969 المعاهدة بأنها
- «اتفاق خطي بين دولتين أو أكثر، يخضع للقانون الدولي العام،
 سواء ورد في مستند واحد أو أكثر ومهما كانت تسميته».

• آثنار معاهدات حقوق الانسان

1) القاعدة: الأثر النسبي للمعاهدات في القانون الدولي العام

- 2) الاستثناء: آثار معاهدات حقوق الانسان تلزم دولا من غير الموقعين على المعاهدات

• التعبير عن الرضا في الالتزام

- المادة 11 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969:
- يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة يتوقيعها، أو يتبادل وثائق إنشائها، أو يالتصديق عليها، أو يالموافقة عليها، أو يقبولها، أو يالانضمام إليها، أو يأية وسيلة أخرى متفق عليها.

• موجبات الدول بين التوقيع والمصادقة

• موجب عدم القيام بأعمال تتناقض مع جوهر المعاهدة

موجب عدم القيام بأعمال تجعل تطبيق المعاهدة مستحيلا

التحفظ على معاهدات حقوق الانسان

- المادة 19 من معاهدة فيينا:
- "للدولة، **لدى** توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أن تبدي تجفظا، **إلا إذا:**
 - (أ) حظرت المعاهدة هذا التحفظ؛ أو
 - (ب) نصت المعاهدة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو
- (ج) أن يكون التحفظ، في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، <u>منافيا لموضوع المعاهدة وغرضها.</u>

دراسة حالة

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

- انضمت دولة البحرين إلى الاتفاقية في 27/3/1990 لكنها أوردت تحفظا على المادة 22 من المعاهدة**.**
- المادة 22: في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الإجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية، يحال هذا النزاع بناء علي طلب أي من أطرافه، إلي محكمة العدل الدولية للفصل فيه، ما لم يتفق المتنازعون علي طريقة أخري لتسويته.

• نص التحفظ:

"With reference to article 22 of the Convention, the Government of the State of Bahrain declares that, for the submission of any dispute in terms of this article to the jurisdiction of the International Court of Justice, the express consent of all the parties to the dispute is required in each case." "Moreover, the accession by the State of Bahrain to the said Convention shall in no way constitute recognition of Israel or be a cause for the establishment of any relations of any kind therewith."

- بعض المعاهدات **تمنع التحفظ** عليها، مثلا:
 - نظام روما
 - المعاهدة مناهضة الابادة الجماعية

ج – العرف الدولي

- تعریف العرف الدولي
- نص المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية:
- (ب)العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.
 - b. international custom, as evidence of a general practice accepted as law;
 - العرف الدولي المثبت بممارسة عامة، معتبرة كقانون.